

هل التيمم يفيد سبما الغرة والتحجيل كالوضوء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. فان قلت والتيمم او يفيد هذه السبما فان قلت والتيمم او يفيد التيمم هذه السبما فهمتم السؤال اذا بقي الانسان سنة النبي عليه الصلاة والسلام يقول - 00:00:00

الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين طيب توفي في هذه الفترة هل يحرم بسبب كثرة تيممه؟ من اجل فقد من اجل فقد الماء. من هذه السبما - 00:00:33

الجواب المتفق عليه عند العلماء ان البديل له حكم المبدل في خصائصه. فجميع الخصائص المترتبة على الوضوء انتبه لخصائص ليس الاحكام فهمتم هذا؟ فجميع الخصائص المترتبة على الوضوء فانها تترتب على التيمم سواء بسواء. الوضوء يرفع الحدث - 00:00:55

التييم يرفع الحدث. يجوز الوضوء قبل الوقت يجوز التيمم قبل الوقت. هل خروج الوقت ناقض للوضوء الجواب لا اذا خروج الوقت غير ناقض للتيمم. انت معندي ولا لا؟ فاذا جمیع خصائص الوضوء - 00:01:21

نقلها مباشرة للتيمم عند فقد الطهارة المائية لان البديل الذي هو التيمم يأخذ حكم المبدل الذي هو الوضوء في كل مكان من خصائصه لا في احكامه. يعني انه يشرع التسمية قبل الوضوء لكن ليس - 00:01:41

ضرورة انها تشرع قبل التيمم لان هذا في الاحكام من الخصائص. فالخصائص شيء والاحكام شيء اخر. يشرع التثليل في غسل الوجه في الوضوء لكن لا يشرع بالتيمم. لان التثليل هذا من الاحكام الى الخصائص. فالبدل يلحق المبدل في الخصائص لا في احكام وبناء على ذلك فاذا فقد الانسان الماء فقدا حقيقيا بالا يجده. او فقدا حكما بان وجده ولكن هو نفسه لا يستطيع استعماله.

فالغريب فيه هو لا في الماء - 00:02:21

فهذا فقد حكمي فان جميع ما يتربت على الوضوء يتربت على التيمم. فكما ان من خصائص الوضوء وجود هذه السبما في هذه الاعضاء كذلك ايضا تنتقل للتيمم فاذا مات الانسان على تيممه فانه لا يحرم من هذه السبما - 00:02:46

لا يحرم من هذه السبما. ولان المتفق عليه عند العلماء ان الحرمان من الثواب لابد ان يقرن بالتجانب للابن ان الحرمان من الثواب لابد ان يكون مقوينا بالتجانف للاثم. فالذى يحرم من هذه السبما هو من يتجانب للاثم لكن - 00:03:05

من فقد الماء وحل عليه العذر الشرعي فترك الوضوء لا رغبة عنه. ولا كراهيته له ولكن تركها بالعذر فلا يحرم منها هذا الثواب لانه لم يتجانب للاثم ولان المتفق عليه العذر الشرعي - 00:03:25

فيكتب له اجر الفعل المعجوز عنه تماما لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا وهم معكم المرض وفي رواية الا شاركوكم في الاجر حبسهم العذر. وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد - 00:03:50

او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحاما مقينا - 00:04:17